

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها  
وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :  
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ :  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،  
وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته :  
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية -  
المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن :

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يضم السيد المحاسب / سالم إسماعيل محمد جبر (من ذوي الخبرة من مرشحي نقابة التجاريين)  
إلى عضوية لجنة الطعن الثامنة بالقطاع الأول (القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد)  
بدلاً من السيد المحاسب / محمد رافت محمد كمال - لوفاته .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر في ٢٠٢١/٦/٧

وزير المالية  
د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٦/٩ - ٢٠٢٠/٢٥٩٣٨